

مجلة التحكيم السوري

Syrian Arbitration Magazine



اجتهادات المحاكم السورية

وحيث أن التحكيم قضاء خاص ويسري عليه وأمامه مايسري على
الدعاوى العادية من أصول وإجراءات إلا ما استثني باتفاق الأطراف
المتحاكمة

محكمة الاستئناف المدنية الاولى بدمشق - القرار 39 - اساس 27

تاريخ 2022 / 04 / 13



قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية بدمشق

نموذج رقم ١١١٤/١٢٥

قرار
(٣٩)
تحكيم

أساس
(٢٧)

رقم الواردة
()

باسم الشعب العربي في سورية

قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية الاولى بدمشق

الرئيس : ابتسام عوض تلاوي

المستشارين : خير الله المقداد ومحمد عيد بالوظة

المساعد : هاشم نزهة

الجهة المدعية : سمير بن جبران مارديني يمثله المحامي مصطفى الزوى

الجهة المدعى عليها : شركة عبد الله زلحف وشركاه يمثله عبد الله بن الفريد

زلحف يمثله المحامي بسام صباغ .

الدعوى : ابطال حكم تحكيم

في الادعاء :

تقدم وكيل الجهة المدعية باستدعاء الدعوى المؤرخ في ٢٠٢٢/١/١٢ والذي جاء فيه

صدر عن هيئة التحكيم المؤلفة من السادة القاضي المستشار رهب التنير والاستاذ

راجي قبوات والمحامي باسل العوف حكم التحكيم المؤرخ في ٢٠٢١/١٢/٢

وبالاکثرية ومخالفة المحكم عن الجهة المتحاكم معها .

وقد اودع هذا الحكم لدى ديوان محكمة الاستئناف المدنية الاولى بدمشق برقم ايداع

٧٢ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٦ وان هذا الحكم صدر مشوبا بالبطلان كون الاكثريه لم ترد

على المخالفة .

وان الاكثريه منعت الجهة المتحاكم معها وحجبت عنها اثبات قيام شركة المحاصة

بالبينة الشخصية وهذا الحق من متعلقات النظام العام وانها لم تبت بدفوع وطلبات

الجهة المتحاكم معها وكان قرارها سابق لاوانه وقد الزمت المتحاكم معه اجمالي

اتعاب المحكمين وبنسبة ٧٥% منها دون ان تبين سندها في ذلك .

وقد التمسست الجهة المدعية الحكم بمايلي :

- قيد الدعوى اصولا .

فرزت



قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية بدمشق
قرار (٣٩) تحكيم

أساس
(٢٧)

نموذج رقم ١١١٤/١٢٥

- دعوة الجهة المدعى عليها للمحاكم وضم الملف ثم :

أ- قبول الدعوى شكلا .

ب- قبولها موضوعا والحكم بإبطال حكم اكثرية هيئة التحكيم والمودع برقم ٧٢ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٩ واعتباره كأن لم يكن .

- تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف والاعتاب .

في القضاء و الحكم : لما كانت الجهة المدعية تهدف من دعواها الى طلب قبول الدعوى شكلا وموضوعا وابطال قرار هيئة التحكيم والصادر بالاكثرية المودع لدى ديوان محكمة الاستئناف المدنية الاولى بدمشق برقم ايداع ٧٢ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٩ والصادر عن الهيئة التحكيمية المؤلفة من الساد القاضي المستشار رهنف التنير والاستاذ راجي قبوات والمحامية باسل العوف بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢ وبالاكثرية تأسيسا على ان الحكم مستوجب للبطلان كونه صدر بالاكثرية ومخالفة لحكم الجهة المدعى عليها وان الاكثرية لم ترد على هذه المخالفة ولم ترد على دفع وطلبات الجهة المتحاكم معها وحجبت عنها اثبات شركة المحاصة بالبينة الشخصية والزمتهما بأتعاب التحكيم كاملة دون بيان المستند بذلك .

حضرت الجهة المدعى عليها وانكرت الدعوى جملة وتفصيلا وازداد ان قانون التحكيم لم يشترط على الاكثرية المصدرة لحكم التحكيم ان ترد على رأي المحكم المخالف وان المحكمين معفون من التقيد بالاصول والمواعيد المتبعة امام المحاكم وانه يتبع في اجراءات التحكيم الاحكام المنصوص عليها في قانون التحكيم رقم ٤ لعام ٢٠٠٨ وان باقي الدفع المقدمة من الجهة المدعية هي دفع موضوعية والتمس رد الدعوى .

وحيث انه ثابت ان قرار التحكيم صدر بالاكثرية وبمخالفة محكم الجهة المدعى عليها

وان الاكثرية لم ترد على هذه المخالفة ولم تعرها أي اهمية ولم تضعها موضع البحث

والنقاش لتدل ان ما ورد فيها ليس هو الصواب بل ان هذه الاكثرية لم تشر ولو اشارت

عابرة الى هذه المخالفة مما يجعلها قد خالفت النظام العام التي تجعل القرار مستوحيا



قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية بدمشق
قرار (٣٩) تحكيم

أساس
(٢٧)

نموذج رقم ١١١٤/١٢٥

للابطال استنادا للفقرة د من المادة ٥٠ من قانون التحكيم رقم ٤ لعام ٢٠٠٨ ولما استقر عليه الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض رقم ٤٤٧/٩٢٥ تاريخ ٢٠١٢/١٢/١١ والذي جاء فيه (عدم رد اكثرية هيئة التحكيم على مخالفة المحكم بشكل سببا لعدم اكساء الحكم صبغة التنفيذ لتعلق ذلك بالنظام العام ولو كان المحكمون مفوضون بالصلح)

وحيث ان التحكيم هو قضاء من نوع خاص ويسري عليه وامامه ما يسري على الدعاوى العادية من اصول واجراءات الا ما استثنى بعض او بإتفاق الاطراف المتحاكمة وهذا ما نص عليه الاجتهاد رقم ٩٦/٩٠ تاريخ ٢٠١٩/٣/١٣ وحيث ان قانون اصول المحاكمات المدنية اوجب الرد على المخالفة بمتن القرار وقد نص الاجتهاد رقم ٢٠٤/٧٣ تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٨ على ان الرد على المخالفة لقرار اعدادي ليس ملزم للهيئة وانما الضروري هو الرد على المخالفة الواردة على القرار النهائي)

وحيث ان المادة ٥٠ من قانون التحكيم قد حددت اسباب البطلان على سبيل الحصر وان قيام سبب من الاسباب والبحث به يغني عن البحث والتحري عن الباقي الاسباب سيما ان كافة ما اورده الجهة المدعية من دفع واسباب هي اسباب موضوعية متعلقة بالنزاع وليس محل البحث فيها دعوى البطلان .

وحيث ان توفر وثبوت مخالفة حكم الاكثرية للقرة (د و ز) من المادة ٥٠ من القانون رقم ٤ لعام ٢٠٠٨ توجب البطلان كون ذلك من متعلقات النظام العام ، وحيث ان الدعوى بحالتها الراهنة مهياة للحكم .

لذلك :

وعملا باحكام المواد ١٧-٢٠١-٢٠٩ اصول محاكمات مدنية وما بعدها والمادة ٥٠ من القانون رقم ٤ لعام ٢٠٠٨ وقانون الرسوم ١ لعام ٢٠١٢ .

تقرر بالاتفاق :

- ١- قبول الدعوى شكلا .
- ٢- قبولها موضوعا واعلان بطلان حكم التحكيم الودع لدى ديوان محكمة



قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدنية بدمشق

قرار (٣٩) تحكيم

أساس (٢٧)

نموذج رقم ١١١٤/٢٥

الاستئناف المدنية الاولى بدمشق برقم ايداع ٧٢ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٩ والصادر
بالاكثرية عن هيئة التحكيم المؤلفة من الساد القاضي المستشار رهف التنير
والاستاذ راجي قبوات والمحامي باسل العوف بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢ والمتكون
ما بين طرفي الدعوى واعتباره كان لم يكن .

٣- تضمنين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف وسبعة الاف ليرة سورية
اتعاب المحاماة .

قرار صدر وافهم علنا وحسب الاصول في ٢٠٢٢/٤/١٣ قابلا للطعن بالنقض .

الرئيس

المستشار

المستشار